

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- التطبيقات: 1 - قال النراقي في مستنده: «الفصل الأول في النية: ولا خلاف في اعتبارها ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمداً أو سهواً، إذ لا عمل إلاّ بنيّة...» ([813]).
- 2 - قال في التذكرة: «النية ركن بمعنى أن الصلاة تبطل مع الاخلال بها عمداً وسهواً باجماع العلماء لقوله تعالى: (وما أمروا إلاّ ليعبدوا) مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله (عليه السلام): (إنّما الاعمال بالنيات» ([814]). 3 - قال صاحب الجواهر: «بل لعل المتقدمين بذكرهم في أوائل كتبهم اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه، اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد لعدم إمكان حصول الاخلاص بدونه» ([815]). 4 - ذكر صاحب العروة، فقال: «يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات» ([816]). وقال السيد الخوئي: «لا ريب في أن الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القربة والخلوص، فلو صام رياءً أو بدون قصد التقرب بطل» ([817]).